

و.ت.ن

## منشور عدد 81

\*\*\*\*

الموضوع : حول الموصفات الخارجية لسيارات الإسعاف .

المراجع : - القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي .

- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به .
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 32 بتاريخ 4 ماي 2001 حول إستعمال سيارات الإسعاف .

وبعد ، فقد لفت إنتباхи أن بعض سيارات الإسعاف التابعة لختلف الهياكل الصحية العمومية سواء القديمة منها أو التي تم إقتناؤها حديثا لا تستجيب في مستوى مظهرها الخارجي إلى مقتضيات الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال وخاصة منها أحكام الأمر عدد 728 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه .

ولتفادي هذه الإخلالات فإنه يتعين العمل بالمقتضيات التالية :

- أن تكون سيارة الإسعاف دائمة النظافة وخاضعة للتطهير بصفة دورية .
- أن تحتوي السيارة على التجهيزات الخاصة والمتعلقة بالإشارات الضوئية والنبهات الصوتية الضرورية لاستغلالها في أفضل الظروف .
- أن يكون اللون الخارجي لهيكل العربة أبيضا .

- إضافة إلى ذلك ولغاية تمييز سيارات الإسعاف عن غيرها من وسائل النقل يتعين رسم العلامات والبيانات التالية في مواضع تكون ظاهرة للعيان :

الصـفـحةـ الـثـالـثـ

- علامة « سيارة إسعاف » على جميع جهات وسيلة النقل الصحي وفوق سطحها .

- إسم المؤسسة الصحية التي تتبعها سيارة الإسعاف .

أو تكون العلامات والبيانات مكتوبة باللون الأزرق ولا يجوز إستعمال أي لون آخر

ولذا ، فإنه يتبعن على كافة مديري الهياكل الصحية العمومية وكذلك الأعوان المكلفين بالنقل الصحي التقييد بمقتضيات هذا المنشور والعمل بها سواء بالنسبة للسيارات المستعملة حالياً أو تلك التي هي في طور الإقتناص ، كما يتبعن التنصيص على هذه الخاصيات ضمن كراس الشروط عند إبرام صفقات إقتناص سيارات الإسعاف .

وإني أولي عنابة خاصة للتقييد بمقتضيات هذا المنشور والعمل بها .

## وزير الصحة العمومية

الامضاء / العبيب مبارك

- الموسل إليهم :

{ للإعلام والتنفيذ = { - أعضاء الديوان .  
- مديرى الإدارة المركزية .

= { - المديرون الجهويون للصحة العمومية .

- المديرون العامون ومديرى المستشفيات والمراکز والمعاهد  
المختصة .

= { - متقددو وزارة الصحة العمومية .